

إرشاد الأذهان

[427] ولا يجوز إجازة الأرض للزراعة بالحنطة والشعير مما يخرج منها. ولو مضت المدة المشترطة والزرع باق فللمالك إزالته، سواء كان بتفريط من الزارع، أو بسببه تعالى كتغيير (1) الاهوية وتأخر (2) المياه. ويجوز التبقية مدة معلومة بالعوض، ولو شرطاً في العقد تأخيره إن بقي بعدها بطل. ولو أهمل الزراعة حتى خرجت المدة لزمه أجره المثل، ولو زارع على ما لا ماء له بطل إلا مع علمه، ولو انقطع في الأثناء تخير العامل، فإن فسخ فعليه أجره ما سلف. وله زرع ما شاء مع الإطلاق، ولو عين فزرع الأضر (3) تخير المالك في الفسخ فيأخذ أجره المثل، أو الامضاء فيأخذ المسمى مع الأرض. ولو شرط الزرع والغرس افتقر إلى تعيين كل منهما، وكذا الزرعين متفاوتي الضرر، وللعامل المشاركة وأن يعامل من غير إذن، ولو شرط التخصيص لم يجز التعدي والقول قول منكر زيادة المدة، وقول صاحب البذر في الحصة، وقول المالك في عدم العارية، فتثبت الأجرة مع يمين الزراع على انتفاء الحصة والوجه الأقل، وللزارع التبقية. ولو ادعى المالك الغصب طالب بالأجرة، والأرض، وطم الحفر، والإزالة. والخراج على المالك إلا مع الشرط، وللمالك أجره المثل في كل موضع تبطل المزارعة.

_____ (1) في (م): " كتغيير ". (2) في (م): " _____ (3) كأن عين البطيخ فزرع القطن، فإن القطن أضر بالأرض من البطيخ كما قيل.
